

المحور الرابع : العقوبات والبدائل

- بدائل العقوبات في القانون المقارن.....290
- عقوبة الإعدام.....301
- إشكاليات التنفيذ الجزري.....306
- إشكاليات التبليغ.....312
- محدودية المعالجة الجزرية لزراعة القنب المندي وترويج
المخدرات.....315
- الإصلاحات المنجزة بقطاع السجون والتحديات المصروحة.....322

بدائل العقوبات السالبة للحرية في القانون المقارن

أدى انتقاد نتائج العقوبات السالبة للحرية في جل التشريعات المقارنة إلى التفكير في إيجاد بدائل مناسبة لها، سرعان ما أضحت تحتل مكانة متميزة في سلم العقوبات في المجتمعات المتقدمة، لتعم مختلف أنحاء العالم - ولو بأشكال محتشمة -.

وقد أصبحت العقوبات السالبة للحرية هي العلاج السحري لأمراض المجتمعات المستشرية في صورة جرائم، - منذ نبذ العقوبات الجسدية في أوروبا - إذ ألغت هذه الأخيرة، ثم بعدها معظم دول العالم العقوبات البدنية كالأشغال الشاقة والضرب والبثر والعنف، ليعتمد المجتمع الدولي مبادئ واضحة في هذا الصدد تضمنها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان¹ والعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية²، ثم كرستها اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من أشكال المعاملة القاسية والمهينة والحاطة من الكرامة³ وصكوك دولية أخرى⁴.

وهكذا باتت العقوبة السالبة للحرية - بعد عقوبة الإعدام التي تمضي بدورها نحو الزوال⁵ - تحتل قمة سلم العقوبات وتمثل الجواب الرسمي للجريمة، والعقاب الأعلى في السلم العقابي، ويعول عليها لعلاج كل الظواهر الإجرامية في المجتمع.

غير أنه سرعان ما تبين أن اللجوء إلى هذا النوع من العقوبات (السالبة للحرية) يؤدي إلى أضرار كبيرة بالمجتمعات. فالعقوبة لم تعد توقع من أجل الانتقام ولكنها تستهدف تقويم سلوك المحكوم عليه وتوفير فرصة مناسبة لتربيته تربية جديدة تكفل عودته إلى المجتمع بسلاسة تمكنه من الاندماج فيه من جديد بوصفه مواطناً صالحاً⁶. فالحبس مهما طال - باستثناء السجن المؤبد- ينتهي بالإفراج عن المحبوس، الذي يرجع إلى محيطه الاجتماعي. وهو ما يتطلب :

¹ المادة 5 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان : "لا يجوز إخضاع أحد للتعذيب ولا للمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو الحاطة بالكرامة".

² المادة 7 في العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية : لا يجوز إخضاع أحد للتعذيب ولا للمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو الحاطة بالكرامة. وعلى وجه الخصوص، لا يجوز إجراء أية تجربة طبية أو علمية على أحد دون رضاه الحر".

المادة 10 : "يعامل جميع المحرومين من حريتهم معاملة إنسانية تحترم الكرامة الأصلية في الشخص الإنساني ...

يجب أن يراعى نظام السجون معاملة المسجونين معاملة يكون هدفها الأساسي إصلاحهم وإعادة تأهيلهم الاجتماعي...".

³ اتفاقية مناهضة التعذيب : المادة 1 عرفت التعذيب، المادة 2 منعت التعذيب والمواد الأخرى حددت إجراءات مكافحة التعذيب.

⁴ القواعد النموذجية الدنيا للأمم المتحدة بشأن معاملة السجناء (جنيف 1955):

- الفقرة 131 : " العقوبة الجسدية والعقوبة بالوضع في زنزانة مظلمة، وأية عقوبة قاسية أو لا إنسانية أو مهينة، محظورة كلياً كعقوبة تأديبية.

انظر كذلك الفقرات 2-32 و3-32 و33.

⁵ ينص البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية على إلغاء عقوبة الإعدام. وقد اعتمد هذا البروتوكول من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 15 دجنبر 1979، ولم تصادق عليه المملكة المغربية لحد الآن.

⁶ انظر المادة 10 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية (الفقرة 3) : "يجب أن يراعى نظام السجون معاملة المسجونين بمعاملة يكون هدفها الأساسي إصلاحهم وإعادة تأهيلهم الاجتماعي".

1. تهيئ السجن المفرج عنه للاندماج في المجتمع كغيره من السكان ؛
2. ضرورة قبول المجتمع به وعدم رفضه، لأن نبذ السجن السابق من طرف محيطه سيؤدي به إلى العودة إلى الإجرام وغالباً بشكل أكثر تدميراً.
ولأن السجون غير قادرة على استيعاب الأعداد الهائلة من المعتقلين وتعاني من تضخم أعدادهم الذي يؤدي إلى مشاكل عويصة⁷. كما أن الاعتقال مكلف مادياً⁸، والتهيبى للاندماج الاجتماعي عسير ومكلف⁹، فإن السجون أصبحت مدارس لتفريخ المجرمين، حيث يتعلم السجناء من بعضهم البعض تقنيات الإجرام ويتشبعون بثقافة العنف والحقد على المجتمع¹⁰.
كما أن الثقافات السائدة في رفض السجناء السابقين وإقصائهم تؤدي بهؤلاء إلى اليأس وتولد لديهم حقداً على مجتمعهم يؤدي بهم إلى العود إلى الإجرام. بالإضافة إلى التكاليف الباهظة لبناء السجون والتكفل بالسجناء والتي تفوق تكاليف بناء الجامعات.
ولذلك فكرت المجتمعات في حلول بديلة للعقوبات السالبة للحرية، فبعض هذه الحلول استهدفت الدعوى العمومية نفسها وحاولت تعويض المحاكمة الجنائية بأشكال أخرى من الإجراءات، وبعضها الآخر اقتصر على إيجاد بدائل للاعتقال الاحتياطي الذي يسبق المحاكمة، في حين ركزت تجارب أخرى على إيجاد بدائل للعقوبات السالبة للحرية التي تحكم بها المحاكم.

1. بدائل الدعوى العمومية

الدعوى العمومية هي إجراءات ممارسة الخصومة الجنائية، وهي في كل الأحوال مسطرة نزاعية تستهدف بت القضاء الجزري في خلاف بين المتهم والمجتمع ممثلاً في النيابة العامة¹¹ (يكون معها في

⁷ تفيد الإحصائيات أن عدد السجناء في الولايات المتحدة الأمريكية يقارب مليونين ونصف من السجناء (سنة 2010) أي 8 سجناء لكل ألف من السكان وفي الصين مليون ونصف من السجناء أي 1,07 سجين لكل ألف من الساكنة، وفي بريطانيا : 86000 سجين أي 1,32 سجين لكل ألف من الساكنة، وفرنسا 62000 سجين أي سجين واحد لكل ألف من الساكنة.

⁸ يكلف السجن في فرنسا 120 أورو يومياً وهي ثلاث مرات تكلفة طالب جامعي. وهو فقط نصف المبلغ الذي تصرفه سويسرا على السجن (211 أورو يومياً للسجين).

تصرف بريطانيا على كل سجين 109 جنيه استرليني يومياً، والكيبك (كندا) 322 دولار كندي يومياً، وبلجيكا 126 أورو يومياً.
⁹ بسبب الاكتظاظ ونقص الأطر السجنية المكلفة بالمراقبة والتكوين، وكذلك بسبب الاحتقان النفسي لدى السجناء وبسبب اختلاط السجناء الذي يؤدي إلى تقشي العدوى سيما فيما يخص تعلم أساليب الانجراف، كما أن نظام العزلة يؤدي إلى مشاكل نفسية، وتعاني معظم سجون العالم من سوء تطبيق تصنيف السجناء.

¹⁰ تلازم العقوبة السالبة للحرية بعض الظواهر النفسية كالاكتئاب التي يتجلى في تصرفات عدوانية أو في الميل إلى الانتحار (في فرنسا ينتحر واحد كل ثلاثة أيام). كما أن السجن ليس عقاباً رادعاً كما يتجلى ذلك من كثرة حالات العود إلى الإجرام (في فرنسا تصل نسبة العود إلى الإجرام إلى 34 % وترتفع إلى 60 % بالنسبة للعقوبات القصيرة والمتوسطة. كما أن رفض المجتمع للسجين بعد الإفراج عنه يؤدي إلى سلوكيات انتقامية من السجن. كما أن الكثير من هؤلاء السجناء يعانون أساساً من أمراض نفسية أو عقلية كانت السبب الرئيسي في ارتكابهم للجرائم التي سجنوا من أجلها، ومع ذلك لا ينتبه إلى مرضهم ويعاملون بالسجن كمجرمين عاديين مما لا يحد خطورتهم بعد الإفراج عنهم.
¹¹ يمكن أن تحرك الدعوى العمومية جهات أخرى كإدارة الجمارك.

بعض الأحيان المتضرر المباشر من الجريمة). ولذلك فعادة ما تطول المنازعة وتستغرق وقتاً بسبب إجراءات التقاضي والطعون المختلفة للوصول إلى عقوبة قد تكون مكلفة وباهظة الثمن وغير مضمونة النتائج.

ولذلك حاولت التشريعات المقارنة توفير بعض البدائل للدعوى العمومية أو للمحاكمة الجنائية، من بينها :

- الصلح الذي قد يتم خارج القضاء من طرف مؤسسات غير قضائية، وقد يعهد به لجهات قضائية ؛
 - الوساطة التي يقوم بها أشخاص خارج سلك القضاء وأحياناً ينجزها قضاة أو تتم عن طريق النيابة العامة ؛
 - الغرامات والعقوبات التي تأمر بها الإدارة وتنفذها.
- وهذه البدائل وإن كانت تستهدف الدعوى العمومية نفسها وتتلافى تحريكها وممارستها عن طريق الإجراء البديل، فإنها تؤدي في النهاية إلى تلافى الاعتقال والعقوبات السالبة للحرية بأقل التكاليف المادية والنفسية.

2. بدائل الاعتقال الاحتياضي

الاعتقال الاحتياطي هو الحبس الذي يسبق الحكم النهائي بالإدانة، فهو حبس مؤقت طيلة إجراءات المحاكمة التي قد تنتهي بالبراءة أو الإعفاء مما يؤدي إلى تقييم هذا الإجراء بشكل سلبي. وقد يسفر الأمر في النهاية على عقوبة غير سالبة للحرية (كالغرامة مثلاً) مما يجعل الحبس الاحتياطي غير مبرر. وعلى كل حال فإن المعتقل الاحتياطي يخالط المنحرفين - ولا سيما في حالة عدم جودة تصنيف السجناء والمعتقلين- مما يعرضه للانحراف، بالإضافة لما يتطلبه حبسه من جهود ونفقات دون أن يكون ممكناً تأهيله للاندماج بسبب وضعه الاحتياطي حيث لا يمكن من تعليمه أو تكوينه لأن التعليم يتطلب فترة من الوقت، بينما السجين الاحتياطي عرضة للإفراج عنه في كل حين، كما أن التعلم يتطلب صفاء النفس واستعداد العقل، وهو أمر غير متاح للمعتقل الاحتياطي الذي يكون منشغلاً بإجراءات المحاكمة والدفاع عن نفسه.

وهكذا، اجتهدت التشريعات لتوفير بدائل للاعتقال الاحتياطي، ترمي إلى تجنب الاعتقال الاحتياطي عن طريق تحقيق نفس المرامي التي يستهدفها هذا الأخير، وأهمها ضمان حضور المتهم لإجراءات الدعوى عند كل استدعاء وعدم التأثير على سير المحاكمة أو التحقيق أو وسائل الإثبات،

بالإضافة إلى تحقيق نوع من الطمأنينة لدى الأطراف حول فعالية العدالة بفرض سلوك معين على المعني بالأمر يجبر على الامتثال له. وهذه البدائل متعددة، من بينها :

1. نظام الكفالة المالية، حيث يضع المتهم كفالة مالية بصندوق المحكمة مقابل عدم اعتقاله مؤقتاً، ويفقد هذه الكفالة إذا تخلف عن الحضور لإجراءات الدعوى. وهذا النظام موجود في القانون المغربي.

2. القيد الإلكتروني لرصد تحركات الشخص أو حصرها في مكان محدد¹².

3. تدابير المراقبة القضائية وفق إجراءات مختلفة، يوفر منها القانون المغربي ثمانية عشر تدبيراً (المادة 161 من قانون المسطرة الجنائية) من بينها :

الترام الشخص بعدم التغيب عن منزله أو عدم مغادرة المكان الذي يحدد له أو التقدم بصفة دورية لدى جهة معينة (عادة الشرطة القضائية) في مواعيد منتظمة، أو سحب جواز السفر أو بعض وثائق الهوية أو رخصة السياقة، أو المنع من الاتصال ببعض الأشخاص أو عدم مزاوله بعض الأنشطة المهنية أو الاجتماعية أو التجارية أو المنع من سياقة الناقلات وغيرها من الاجراءات.

3. بدائل العقوبات السالبة للحرية

ترمي هذه البدائل التي تجنب سلبيات العقوبة السالبة للحرية وتخفيف اكتظاظ السجون عن طريق عقوبات أخرى تتم في فضاء مفتوح ومن شأنها أن تؤدي إلى تحقيق نفس أهداف العقوبة السالبة للحرية.

وقد أدت سلبيات العقوبة السالبة للحرية إلى تزايد الإقبال في العالم على بدائل العقوبات السالبة للحرية، ذلك أنه بالإضافة إلى الكلفة العالية لبناء السجون وتعهدها، فإن تأهيل السجناء للاندماج وإصلاح سلوكهم داخل الوسط السجني المغلق يكون كبير التكلفة وغير مجدٍ بسبب الأوضاع النفسية للسجناء الذين يصابون بإحباط نفسي¹³ من جراء الأسر لا يساعد على انخراطهم في البرامج التربوية الرامية إلى الإصلاح وإعادة التأهيل. وذلك بالإضافة إلى ما ينجم عن الاكتظاظ بالسجون من أمراض عضوية ومن ضياع فرص التأهيل بسبب نقص التأطير ونقص الفضاءات، وعلى العموم فإن أوضاع السجون في كثير من مناطق العالم لم تعد تساعد على إنجاز المهام التربوية والإصلاحية، بقدر ما أصبحت

¹² سيأتي الحديث عن هذا الإجراء.

¹³ في فرنسا مثلاً ينتحر سجين واحد كل ثلاثة أيام.

مدارس للإجرام وأماكن لانتهاك الكرامة البشرية، ولذلك تم التوجه نحو إنجاز الوظائف التربوية في الوسط المفتوح.

وهكذا اجتهدت التشريعات المقارنة في وضع عقوبات بديلة للعقوبات السالبة للحرية، وهناك بدائل اكتسحت هذه التشريعات من بينها العمل لفائدة المنفعة العامة وإيقاف العقوبة السالبة للحرية بشروط وتعليق العقوبة مع الوضع تحت الاختبار والغرامة اليومية والمراقبة الالكترونية.

أولاً: العمل لفائدة المنفعة العامة

ترمي هذه العقوبة إلى تعويض العقوبة السالبة للحرية بإلزام المحكوم عليه بأداء عمل معين مجاناً للمصالح العام خلال فترة معينة مجاناً.

وقد اعتمدت أغلب التشريعات الأوروبية هذه العقوبة، التي تبنتها تشريعات أقطار أخرى من العالم. وإذا كانت شروط الحكم بهذه العقوبة تختلف حسب التشريعات، كما تختلف ظروف تنفيذها والجهات المسؤولة عن ذلك، فإن القوانين المقارنة تتفق على المبدأ الأساسي من هذه العقوبة والرامي إلى إنجاز عمل لفائدة المصالح العام بدل قضاء عقوبة سالبة للحرية. وعادة ما يوكل إلى المحكمة الحكم بهذه العقوبة بناء على معايير يحددها القانون تتعلق بمدى جسامته الفعل موضوع الإدانة والعقوبة السالبة للحرية المقررة له التي ينبغي أن تكون من مستوى معين، بالإضافة إلى السوابق القضائية للمحكوم عليه. وإذا قررت المحكمة استبدال العقوبة الحبسية بعقوبة العمل لفائدة المنفعة العامة، فإنها تحدد عدد ساعات العمل المناسبة ونوعه، والذي يتم القيام به مجاناً من طرف المحكوم عليه. وهناك أنظمة تسمح للمحكمة بالحكم بعقوبة العمل منذ البداية بعد موافقة المعني بالأمر، أي أن القاضي يقرر تغيير العقوبة الحبسية بالعقوبة البديلة في الحكم الصادر بالإدانة. وهناك أنظمة أخرى تعطي للمحكوم حق طلب تغيير العقوبة السالبة للحرية التي حكم عليه بها، مثل النظام السويسري الذي يسمح للمحكوم عليه بعقوبة حبسية تقل عن 90 يوماً بطلب استبدالها بالعمل لفائدة المنفعة العامة وذلك خلال أجل 20 يوماً من توصله بالإنذار بتنفيذ العقوبة الحبسية.

كما يختلف مسلك التشريعات في مراقبة إنجاز العمل لفائدة المنفعة العامة وتنفيذها، فبعضها

أسندت ذلك إلى لجنة خاصة (أمريكا)، وبعضها أسندت الإشراف والمراقبة لإدارة السجون (الدانمارك)، وبعضها الآخر أسنده لقاضي تطبيق العقوبة (فرنسا).

ويؤدي الاخلال بالشروط المقررة للعمل إلى سجن المحكوم عليه إما تلقائياً أو بناءً على محاكمة

جديدة.

كما تنص بعض التشريعات على تسهيلات لأداء العمل بإضافته إلى العمل الرسمي الذي يمارسه المعني بالأمر في شكل ساعات إضافية أو القيام به خلال الساعات الحرة للمحكوم عليه بشكل لا يؤثر على نشاطه المهني العادي.

ويخضع العمل لجميع القواعد المنصوص عليها في قانون الشغل (فيما يخص الوقاية والأمن وشروط تشغيل الأطفال) باستثناء الأجر، حيث ينجز العمل لفائدة المنفعة العامة مجاناً. مع الإشارة أن بعض القوانين حددت مجالات العمل للمنفعة العامة ووضعت معايير للجهة المكلفة بالتنفيذ (لجنة خاصة أو قاضي أو إدارة السجون ...) لاختيار العمل المناسب من بين قائمة الأعمال المسموح بها. وتترك بعض التشريعات للقضاء أو اللجنة التنفيذية مهمة تدبير هذا الموضوع مع المصالح العمومية التي ينجز العمل لفائدتها (الدولة والبلديات ...).

ويمتاز العمل لفائدة المنفعة العامة بكونه يتم في وسط مفتوح مما يسمح بسهولة اندماج المحكوم عليه في محيطه، بحيث يكون إقباله على العمل أكثر نجاعة بسبب تهديده بالسجن في حالة عدم الامتثال. بالإضافة إلى كونه يُجنب المحكوم عليه والمجتمع كل المشاكل التي تنجم عادة عن الاعتقال (كالمشاكل الصحية والنفسية) ويساهم في التخفيف من اكتظاظ السجون. بالإضافة إلى كونه لا يكلف الدولة نفقات باهظة كما هو الشأن بالنسبة للسجن.

ويعتبر العمل لفائدة المنفعة العامة من أهم بدائل العقوبات التي تنتشر بشكل واسع في التشريعات الحديثة.

وينتظر أن يتضمن مشروع القانون الجنائي المغربي هذه العقوبة، وأن يحدد قانون المسطرة الجنائية المعدل شروط تطبيقها.

ثانياً : إيقاف العقوبة السالبة للحرية بشروط

خلافاً للنظام التقليدي للحبس موقوف التنفيذ الذي تحكم به المحكمة دون ربطه بأي شروط، فإن هذا النظام يقوم على ربط العقوبة السالبة للحرية موقوفة التنفيذ بالقيام ببعض الالتزامات خلال فترة معينة، فإذا لم ينفذها المحكوم عليه، تصبح العقوبة السالبة للحرية نافذة. فالقاضي يجعل العقوبة الحبسية التي يحكم بها موقوفة التنفيذ شريطة قيام المحكوم عليه بالتزام معين كمزاولة نشاط مهني أو تلقي تكوين معين أو الإقامة بـمكان محدد أو عدم التردد على مكان يعينه، فإذا أخل المحكوم عليه بالالتزام تصبح العقوبة الحبسية قابلة للتنفيذ.

وتحكم المحاكم بهذه العقوبة في حالة توفر الشروط العامة والشروط الخاصة التي يضعها القانون كإعدام السوابق وخطورة الجريمة (معيار العقوبة ...).

وتحدد المحكمة مدة الحبس الموقوف التنفيذ والالتزامات التي يتعين على المعني بالأمر الوفاء بها خلال مدة الاختبار التي يظل خلالها المحكوم عليه مطوقاً بالتزام عدم ارتكاب جريمة جديدة، وذلك وفقاً لما ينص عليه القانون (يحدد القانون الآجال والالتزامات ...).

ومن بين الالتزامات التي تسمح بها التشريعات :

- عدم ولوج بعض الأماكن ؛
- عدم الاقتراب من الضحية أو أقاربها أو من الشخص التي تحدده المحكمة ؛
- الإقامة في مكان محدد ؛
- ربط الاتصال بالمحكمة أو الشرطة أو جهة المراقبة دورياً ؛
- المشاركة في برامج تكوين أو عمل في مجالات الثقافة والتربية على المواطنة أو على السياقة الطرقية أو الدفاع عن البيئة ... ؛
- الخضوع لعلاج معين كالعلاج على الإدمان أو العلاج النفسي ... ؛
- الاستفادة من تكوين مهني ؛
- تعويض وإصلاح الأضرار الناجمة عن الجريمة.

ويمكن أن يكون الالتزام عملاً لفائدة المنفعة العامة، حيث يتعين على المحكوم عليه الامتثال للالتزام المفروض عليه خلال المدة المحددة من طرف المحكمة. وإذا أنجز المعني بالأمر التزاماته وانتهت مدة الاختبار المحددة له سقطت العقوبة الحبسية الموقوفة التنفيذ في حقه. وإذا لم يف بالالتزامات أو ارتكب جريمة أخرى خلال فترة الاختبار يُلغى إيقاف التنفيذ في حقه، ويصبح الحبس الموقوف نافذاً.

ويبدو هذا النوع من العقاب أكثر جدوى من العقوبة الموقوفة العادية، لأنه يلزم المحكوم عليه بالقيام ببعض الالتزامات أو الامتناع عن بعض الأعمال تحت تهديد تنفيذ الحبس المؤجل، خلافاً للحبس موقوف التنفيذ المجرد الذي لا يضع أي التزام على المحكوم عليه باستثناء عدم ارتكاب جريمة، وهو ما يفقده الإحساس بوجود دين للمجتمع. ويقتضي هذا النظام وضع جهة مراقبة (قاضي تنفيذ العقوبة أو إدارة السجون أو لجنة خاصة ...) تراقب مدى الامتثال للالتزام المقرر، وفي حالة الإخلال به يتم تنفيذ الحبس الموقوف. مما يشكل حافزاً حقيقياً لدى المحكوم عليه لتنفيذ الالتزام والمحافظة على حسن سلوكه خلال مدة الاختبار من أجل الإفلات من العقاب السالب للحرية. وهو ما يضمن للمجتمع سلامة سلوك المعني بالأمر خلال فترة من الزمن، بالإضافة إلى تجنيبه نفقات الاعتقال والسجن وما ينجم عنه من مشاكل في السلوك والصحة ...

ولا يوفر القانون المغربي هذا النظام، ولكنه يوفر الحبس الموقوف المجرّد الذي يجعل المحكوم عليه عرضة للاعتقال لقضاء مدة العقوبة الموقوفة إذا ارتكبت جناية أو جنحة خلال فترة الاختبار التي يحددها القانون في خمس سنوات من التاريخ الذي يصبح فيه الحكم حائز لقوة الشيء المقضي به¹⁴. ولا يعرف هذا النظام نجاحاً بسبب عدم وجود نظام فعال لمراقبة العقوبات السابقة، وهو ما يمكن التغلب عنه بتوفير برنامج معلوماتي يضبط السوابق القضائية، غير أن ذلك سيؤدي إلى ازدياد عدد السجناء بالسجون المغربية، وهو ما سيؤدي الرجوع إلى نقطة البدء التي تدفع التشريعات إلى التفكير في إيجاد بدائل للعقوبات السالبة للحرية.

ثالثاً : تعليق العقوبة مع الوضع تحت الاختبار القضائي

توفر بعض التشريعات هذا الإجراء كعقوبة بديلة للعقوبة السالبة للحرية، حيث تبت المحكمة في مسؤولية المتهم وتؤجل النطق بالعقوبة في حقه إذا تبين لها إمكانية نجاح عملية إصلاح الضرر وإمكانية محو الأثر السلبي للجريمة. وتحدد المحكمة تاريخاً للبت في العقوبة، وتخضع المحكوم عليه للمراقبة خلال تلك المدة؛ وتسمى هذه الفترة فترة الاختبار، حيث يوضع المحكوم عليه قيد المراقبة فيما يتعلق بالالتزامات التي فرضها عليه القاضي، فإذا وفى المحكوم عليه بالالتزامات التي فرضت عليه أعتقه المحكمة من العقوبة، وإذا لم يف بها حكمت بالعقوبة العادية. وخلال مدة وضعه تحت الاختبار يخضع المحكوم عليه لمراقبة قاضي تطبيق العقوبة الذي يتأكد من احترامه للالتزامات التي فرضتها عليه المحكمة.

ويوفر هذا الإجراء فرصة للمحكوم عليه لتقويم سلوكه وإصلاح الضرر الذي تسبب فيه. كما توفر للمجتمع فترة سِلم يبقى خلالها المحكوم عليه مهدداً بالعقوبة العادية، مما يضطره إلى الحرص على تحسين سلوكه، والوفاء بالالتزامات التي فرضها عليه القضاء، بالإضافة إلى تلافي سلبات السجن ونفقات الاعتقال مما يوفر فرصة طيبة لإعادة إدماج المحكوم عليه داخل المجتمع بأقل المصاريف والأضرار.

رابعاً : الغرامة اليومية

تعتبر الغرامة في هذه الحالة بديلاً للعقوبة السالبة للحرية على أساس تحديد غرامة مقابل كل يوم من أيام الاعتقال. فتحدد المحكمة الغرامة بالنسبة لكل يوم من أيام الحبس التي تحكم بها وفقاً لما يقتضيه القانون. ويحدد القانون العدد الأقصى للأيام (فرنسا : سنة واحدة، إسبانيا : سنتان). ويتولى القاضي

¹⁴ الفصل 56 من القانون الجنائي.

تحديد عدد أيام الحبس ويقرر الغرامة لكل يوم بناءً على سُلْم الغرامة الذي يحدده القانون (اسبانيا من 2 إلى 400 أورو في اليوم وفي فرنسا تصل الغرامة إلى 1000 أورو في اليوم الواحد).

ويراعي القاضي في تحديد الغرامة الحالة المادية والاجتماعية للمحكوم عليه حتى تكون الغرامة منتجة، ويمكن أن يؤخذ بعين الاعتبار في تحديد الغرامة اليومية جسامه الأضرار التي تسبب فيها الفعل الجرمي المقررة بشأنه، وتسمح بعض التشريعات (اسبانيا مثلاً) بمراجعة الغرامة المحددة من طرف المحكمة بالرفع أو التخفيض تبعاً لتغير الوضع المادي للمحكوم عليه.

وإذا لم يؤد المحكوم عليه الغرامة المحكوم بها يتم حبسه المدة التي تساوي عدد الأيام غير المؤداة. وتسمح بعض القوانين بأداء الغرامة على أقساط أو تحديد أجل لأدائها بمقتضى الحكم.

وإذا كان هذا النظام يوفر كل الايجابيات التي تنتجها العقوبات البديلة الناجمة، ويمكن من تلافي

سلبيات السجن ونفقات الاعتقال، فإنه قد يعاب عليه عدم جدواه – من حيث الردع – بالنسبة

للميسورين، وهذا ما جعل بعض التشريعات تجعل تحديد الغرامة يأخذ بعين الاعتبار الحالة المادية للمحكوم عليه، بحيث يحكم بالحد الأقصى على الميسورين ويقرر الحد الأدنى للمعوزين، مع إمكانية مراجعة القرار خلال مرحلة التنفيذ تبعاً لما يطرأ على الوضعية المادية من تغيير، وهو ما يجعل هذه العقوبة تبدو من أنجع بدائل العقوبات السالبة للحرية.

ولا يوفر القانون المغربي هذا النظام، ولكنه يعرف نظام الغرامة العادية الذي يعاب عليه قصوره على الردع بسبب عدم فعالية أساليب تحصيل الغرامات مما يجعلها - مثل الحبس الموقوف - عقوبات على الورق فقط في أغلب الأحوال.

خامساً : المراقبة الالكترونية

تستعمل المراقبة الالكترونية لمراقبة مدى التزام المحكوم عليه بالإقامة في مكان معين أو بالحدود الترابية المسموح له بالتنقل فيها، بحيث يمكن القيد الالكتروني من رصد كل تغيير لمسار الطريق أو لمكان الإقامة.

ويتم وضع القيد الالكتروني على معصم المحكوم عليه أو على ساقه ويكون مرتبطاً بنظام الكتروني للمراقبة، فيمكن من رصد تحركاته ويسجل وجوده المستمر داخل المنطقة المحددة له، ويمكن من التعرف على مغادرته لمكان إقامته.

وتعتبر المراقبة الالكترونية بديلاً ناجعاً للعقوبة الحبسية تسمح بمراقبة تحركات المحكوم عليه ومدى التزامه بالإقامة في المكان المحدد له أو باستعمال المسار المسموح به كانتقاله بين سكنه ومقر عمله.

ويحكم بها إذا كانت العقوبة الحبسية أو الجريمة من نوع معين (في فرنسا يشترط القانون أن تكون الجريمة معاقبة بأقل من سنتين حبساً، وفي بلجيكا 3 سنوات أو أقل)، وقد يشترط القانون شروطاً أخرى مثل :

- أن يكون المحكوم عليه يزاول عملاً أو نشاطاً مهنيّاً ؛

- أن يساهم بشكل إيجابي من تحمل أعباء تسيير شؤون أسرته ؛

- أن يكون في حاجة لتلقي علاج طبي.

وعادة لا تفرض المراقبة الالكترونية إلا بعد موافقة المعني بالأمر على الخضوع لها. كما ينص

القانون في العادة على إجراء فحص للمعني بالأمر من طرف طبيب لإثبات إمكانية خضوعه للمراقبة الالكترونية، ويجب كذلك أن يتوفر المحكوم عليه على إقامة.

وإذا كانت المراقبة الالكترونية تقتضي استعمال أجهزة الكترونية تكون عادة عبارة عن قيد أو

سوار الكتروني يثبت في أغلب الأحوال على ساق المحكوم عليه أو في معصمه، يرسل إشارات لجهاز

مراقبة داخل دائرة جغرافية معينة، فإن الأجهزة الالكترونية والتقنيات المستعملة تختلف حسب

الأنظمة، فبعضها يشتغل بنظام الأقمار الاصطناعية GPS. وبعضها الآخر يعمل ببذبات يرصدها

جهاز محلي يثبت في مكان إقامة المعني بالأمر أو في مكان عمله ويسجل غيابه عن ذلك المكان كلما

ابتعد عنه، وذلك عن طريق ربطه بخط هاتفي عادي أو عن طريق لاقطات هوائية (Antennes).

وتسمح بعض الأنظمة القانونية بالقيام بمراقبات مفاجئة للمحكوم عليه بمكان إقامته أو بمكان عمله

من أجل التأكد من عدم تناوله المشروبات الكحولية أو المخدرات (كالدنمارك مثلاً). ويؤدي كل إخلال

بالالتزامات المفروضة على المحكوم عليه إلى إيداعه بالسجن وإلغاء نظام المراقبة الالكترونية الذي

وإن كان يحد من حرية المحكوم عليه، فإنه يوفر له إمكانية الاستمرار في الإقامة في بيته والتنقل إلى

عمله والعيش الطبيعي الذي لا يمكن أن يتوفر له داخل السجن.

ورغم حاجة هذا النظام إلى استعمال أجهزة الكترونية، فيما يتطلب نفقات خاصة، فإن الدول التي

استعملته ترى أنه يبقى أقل كلفة من نفقات السجن، مع الإشارة إلى انخفاض أثمان الأجهزة باستمرار

نتيجة التطور التكنولوجي.

ولا ينص القانون المغربي على هذا الإجراء لحد الآن.

خاتمة:

إذا كان الفكر العقابي استقر على أن العقوبة السالبة للحرية تشكل الجواب الرسمي للعقوبة والجزاء

الأمثل في السلم العقابي لارتباطها بالحرية التي هي قيمة يمتلكها أفراد كل مجتمع بالقدر المتكافئ، فإن

ظهور بدائل العقوبات السالبة للحرية فتح المجال من جديد حول مستقبل السجن ضمن السياسة العقابية، وطرح أفكاراً ورؤى حول الانتظارات من الجدوى والفعالية التي حققتها وستحققها هذه البدائل في التشريعات التي تبنتها والتي قد تنتهي ذات يوم لتحل هرم السلم العقابي بدل العقوبات السالبة للحرية. ولذلك فإن التشريع المغربي مدعو لإقرار هذا النوع من العقوبات مستفيداً من تجارب الدول التي جربتها مع الأخذ بعين الاعتبار الخصوصيات الوطنية المحلية المتعلقة بطبيعة المكان والمحيط البشري والجغرافي والإمكانات المادية والبشرية المتاحة للعدالة الجنائية.